الغير في مطلق التعيين لقولكم أي اعتقاد الشيء أنه كذا مع أنه لا يكون
إلا كذا علم ومع احتمال أن لا يكون كذا باقي الأقسام ويرد على ذلك تقرير
اعتراضهم بالعلوم العادية مثل العلم بكون الجبل حجرا فإنه يحتمل النقيض بأن
لا يكون حجرا بأن انقلب ذهبا بأن يخلق الله مكان الحجر الذهب على ما هو رأي
المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء الحجر الوصف الذي صار به حجرا أو يخلق الوصف
الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر
في جميع الأحكام **والجواب** أي المراد بعدم احتمال
النقيض في العلم هو عدم تجويز العقل إياه لا حقيقة ولا حكما أما في التصور
فبعدم النقيض أو لأنه لا معنى لاحتمال النقيض بدون ثنائية الحكم
وأما في التصديق فلأنه مستند جزما بالحكم إلى موجب بحيث لا يحتمل الن
والإحساسات والعاديات كذلك لأن الجزم بها مستند إلى موجب بحيث لا يحتمل
هو العادة وإنما تحتمل النقيض بمعنى أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته
لكونه في نفسه من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها وذلك كما
يحكم ببياض الجسم المشاهد قطعا مع أنه في نفسه ممكن أن يكون وأن لا يكون
والحاصل أن منع احتمال النقيض تجويز الحاكم إياه حقيقة وحكما
كما في الظن وعدم الجزم الذي اعتقاده إلى موجب من حس أو عقل أو
عادة فيجوز أن يزول الذي لا يبطل اعتقاد النقيض وبهذا يظهر
الجواب عن نقض تقسيم العلم باعتقاد المقلد لأنه المطابق فإنه لا يحتمل
النقيض في الواقع ولا عند الحاكم وهو ظاهر ولا غيره بالإمكان العقلي
في العاديات قوله البحث الثاني العلم أي كان حكمي أي إذعانا وقبولا
للنسبة فتصديق وإلا فتصور فاختص باعتبار الحقيقة بمجرد الإضافة ثم البحث
الثاني قد اشتهر تقسيم العلم إلى التصور والتصديق واستبعد بعضهم
ما بينهما من اللزوم إذ لا تصديق بدون تصور بل ذكر والذي لا تصور بحسب
الحقيقة بدون التصديق ولا تحقيق وإنما الكلام في التصور بحسب المفهوم

فعدلوا

فعدلوا عن التقسيم إلى التصور الساذج أي المشروط بعدم الحكم وإلى
التصديق **وأجاب** آخرون بأن التنافي بحسب الو
جود لا ينافي التقابل بحسب الصدق كما في الزوج والفرد والحصر في التصو
ر المقيد بعدم الحكم وفي التصديق ليس بتام لخروج تصور الطرفين وبالجملة
فكلام القوم صريح في أن التصور المعتبر في التصديق هو التصور المقابل
له وهو التصور لا بشرط الحكم أعني الذي لم يعتبر فيه الحكم لا الذي اعتبر
فيه عدم الحكم وصرح الإمام والكاتبي بأن هذا هو المراد بالتصور الساذج
والتصور فقط **وحاصل التقسيم** أن العلم إما أن يعتبر
فيه الحكم وهو التصديق أو لا وهو التصور ومعناه أن التصديق هو الحكم
مع ما يتعلق به من التصورات على ما هو صريح كلام الإمام رحمه الله إلا أن
المعتبر بالحكم على ما ذهب إليه الفهم في تحديد ثم إنه كثيرا ما يصرح بأنه عبارة عن
نفس الحكم ويجعل الحكم تارة من قبيل الأفعال وتارة ماهية مسماة بالكلام
النفسي ليست من جنس الاعتقاد ولا من الإرادة والجمهور على أنه نفس
الحكم ونوع من العلم متميز عن التصور بحقيقته لا بتعلقه بالنسبة لأن
التصور قد يتعلق بها وبغيرها ألا ترى أنه إذا شككت في حدوث العالم
فقد تصورت العالم والحادث والنسبة بينهما من غير حكم وتصديق ثم إذا
قام البرهان فقد علمت النسبة نوعا آخر من العلم وهو المسمى بالحكم
والتصديق وحقيقته إذعان النفس وقبولها لوقوع النسبة أو لا وقوعها
ويسمى عند بالفارسية بكرويدن على ما صرح به ابن سينا وهذا كما قال في
الشفاء كتصورنا في قولنا البياض عرض وهو أن يحدث في النفس صورة هذا
التأليف وما يتألف منه من البياض والعرض والتصديق هو أن يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة إلى الأشياء أنها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وفي
هذا الكلام إرشاد إلى أن مدلول الخبر والقضية هو الصدق وأما الكذب
فاحتمال عقلي ولهذا يفيد انحصار التصديق في المطابق ثم توهم أنه لا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)